باسم الشعــب

محكمـــــة النقـــض

دائرة الثلاثاء (د)

الدائرة الجنائية

===

المؤلفة برئاسة السيد المستشار / مجـــدي تركـــي **" نائب رئيس المحكمـة "**

وعضوية السادة المستشاريـــن / حمـــوده نصـــار **محمـــد أحمـد خليفة**

محمد سعيد البنـا **" نواب رئيس المحكمـة "**

صالح محمد حجاب

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / مصطفى علام .

وأمين السر السيد / عماد عبد اللطيف .

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة .

في يوم الثلاثاء ٥ من ذو الحجة سنة ١٤٤٥ هـ الموافق ١١ من يونيه سنة ٢٠٢٤ م .

أصدرت الحكم الآتـي

في الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم **١٣٣٠٣ لسنـة ٩٣** القضائيـة .

المرفـوع مـن

النيابة العامة **" الطاعنة "**

ضـد

..... **" مطعون ضده "**

" الوقائـع "

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده في قضية الجناية رقم ..... لسنة ..... جنايات قسم شرطة ..... (والمقيدة بالجدول الكلي برقم ..... لسنة ..... كلي .....) بأنه في غضون شهر أغسطس سنة ٢٠٢٢ – بدائرة قسم شرطة ..... أول – محافظة ..... :-

١- هدد المجني عليها / ..... - كتابة بإفشاء ونشر صور ومقاطع مصورة لها خادشة للحياء والذي كان قد تحصل عليهم مسبقاً ، وكان ذلك لحملها على القيام بعمل ألا وهو إرسال مقاطع وصورة جنسية لها وكذا مبلغ مالي وقدره (عشرة آلاف جنيه) دون وجه حق ، على النحو المبين بالتحقيقات.

٢ - انشأ حساباً خاصاً والمسمى (.....) على شبكة معلوماتية موقع التواصل الاجتماعي " فيس بوك " يهدف إلى ارتكاب جريمته موضوع الاتهام السابق والمُعاقب عليها قانوناً على النحو المبين بالتحقيقات .

٣- أذاع ونشر صور خادشة للحياء خاصة بالمجني عليها / ..... - والتي كان قد تحصل عليها بغير رضاها مرسلاً إياهم بمن لهم صلة بالمجني عليها عبر أحد مواقع التواصل الاجتماعي (تطبيق فيس بوك) وكان ذلك دون علمها ورضائها ، على النحو المبين بالتحقيقات.

٤- اعتدى على المبادئ والقيم الأسرية في المجتمع المصري بأن أرسل إلى المجني عليها / ..... - عبر وسائل تقنية المعلومات صور شخصية تنتهك خصوصيتها دون رضائها على النحو المبين بالتحقيقات.

٥- اعتدى على حرمة الحياة الخاصة بالمجني عليه / ..... - وذلك بأن تحصل على صور للمجني عليه جنسية خادشة للشرف والحياء وكان ذلك دون رضائه على النحو المبين بالتحقيقات.

٦- تسبب عمداً في إزعاج ومضايقة المجنى عليه / ..... وكان ذلك بإساءته استعمال وسائل الاتصالات بأن ارسل إلى أهليته ومن لهم ذي صلة بالمجنى عليه عبر أحد مواقع التواصل الاجتماعي (تطبيق فيس بوك) صور جنسية وخادشة للحياء تخص المجني عليها حال كونها عارية الجسد ، على النحو المبين بالتحقيقات.

٧- انتهك حرمة الحياة الخاصة للمجني عليها / ..... - بأن قام بالنشر عن طريق الشبكة المعلوماتية (الفيس بوك) صور خاصة بها منتهك خصوصيتها دون رضائها، على النحو المبين بالتحقيقات .

واحالته إلى محكمة جنايات ..... لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة.

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً في ١٠ من يونيه سنة ٢٠٢٣- بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها للنيابة العامة لإتخاذ شئونها حيال إحالتها للمحكمة الاقتصادية المختصة وأبقت الفصل في المصروفات .

فطعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض في ١ من أغسطس سنة ٢٠٢٣ . وأودعت مذكرة بأسباب الطعن عن المحكوم عليه في ذات التاريخ موقع عليها من مستشار بها .

وبجلسة اليوم سُمِعَت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسـماع التقرير الذى تلاه السـيد القاضـي المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانوناً.

وحيث إن الطعن قد إستوفى الشكل المقرر قانوناً .

وحيث إن النيابة العامة تنعي على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ذلك أنه قضـي بعدم اختصـاص محكمة الجنايات نوعياً بنظر الدعوى رغم كونها مختصـة بنظرها ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

حيث إن البين من مطالعة الأوراق أن النيابة العامة رفعت الدعوى على المطعون ضـده أمام محكمة جنايات ..... بوصف أنه هدد المجنى عليها / ..... كتابة بإفشاء ونشر صور ومقاطع مصورة لها خادشة للحياء وكان ذلك لحملها على القيام بعمل وكان مصـحوباً بطلب مبلغ مالي ، أنشـأ حسـاباً خاصـاً على شـبكة معلوماتية بهدف ارتكاب جريمته موضوع الاتهام السابق ، أذاع ونشر صور خادشة للحياء خاصة بالمجنى عليها سالفة الذكر والتي كان قد تحصـل عليها بغير رضـائها عبر أحد مواقع التواصـل الاجتماعي ، اعتدى على المبادىء والقيم الأسرية في المجتمع المصرى ، اعتدى على حرمة الحياة الخاصة بالمجنى عليها سالفة الذكر ، تسبب عمداً في إزعاج ومضايقة المجنى عليها المذكورة وكان ذلك بإساءته استعمال وسائل الاتصالات ، انتهك حرمة الحياة الخاصة للمجنى عليها المذكورة بأن قام بالنشر

عن طريق الشبكة المعلوماتية صور خاصة بها ، وقضت محكمة جنايات ..... بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها للنيابة العامة لاتخاذ شؤونها حيال إحالتها للمحكمة الاقتصادية المختصة وأبقت الفصل في المصروفات . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه متى توافرت حالة عدم القابلية للتجزئة بين الجرائم المسندة إلى المتهم لوحده المشروع الجنائي بالإضافة إلى وحدة الغاية حقت عليه عقوبة واحدة بحكم القانون وهي عقوبة أشد الجرائم المنسوبة إليه إعمالاً للمادة ٣٢ من قانون العقوبات ، وكانت العبرة في تحديد عقوبة أشد الجرائم المنسوبة إلى الجاني هي بتقدير القانون ذاته لها ، أي العقوبة المقررة لأشدها في نظر القانون من العقوبات الأصلية – وطبقاً لترتيبها في المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ من قانون العقوبات ، وكان الأصل أن الجاني في حالة تعدد الجرائم الناتجة عن فعل واحد يعتبر إنما قصد ارتكاب الجريمة الأشد عقوبة دون غيرها فلا تطبق عليه المادة القانونية الخاصة بالجريمة الأخف ، فضلاً عما هو مقرر من أن العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة تجب العقوبة الأصلية المقررة للجرائم المرتبطة بها. لما كان ذلك ، وكانت العقوبة المقررة لجريمة التهديد بإفشاء أمور خادشة للشرف حال كونه مصحوباً بطلب أو تكليف المنصوص عليها في المادة ٣٢٧ / ١ من قانون العقوبات هي السجن فهى أشد من العقوبة المقررة لجريمة إنشاء حساب خاص على شبكة معلوماتية بهدف إفشاء ونشر صور ومقاطع مصورة للمجنى عليها خادشة للحياء المنصوص عليها بالمادة ٢٤ / ٢ من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات وهي الحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، ولجرائم الاعتداء على المبادىء والقيم الأسرية وانتهاك حرمة الحياة الخاصة ونشر صور عن طريق الشبكة المعلوماتية تنتهك خصوصية المجنى عليها المنصوص عليها بالمادة ٢٥ من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات وهى الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، ولجريمة تعمد إزعاج أو مضايقة الغير بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات المنصوص عليها بالمادة ٢/٧٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون تنظيم الاتصالات الحبس وغرامة لا تقل عن

خمسمائة جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وكانت الجريمة الأولى تختص بنظرها المحاكم العادية ، ومن ثم فإن الاختصاص بمحاكمة المطعون ضده ينعقد للقضاء الجنائي العادي ، يؤيد هذا ما نصـــت عليه المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية في فقرتها الأخيرة من أنه في أحوال الارتباط التي يجب فيها رفع الدعوى عن جميع الجرائم أمام محكمة واحدة إذا كانت بعض الجرائم من اختصـــاص المحاكم العادية وبعضـــها من اختصـــاص محاكم خاصـة يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية باعتبارها صـاحبة الولاية العامة ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة (٤) من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسـنة ٢٠٠٨ والمعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسـنة ٢٠١٩ من إنفراد المحاكم الاقتصـادية بدوائرها الابتدائية – والتي تختص وعملاً بالمادة (٥) من القانون ســـالف الذكر بنظر الجنح المنصوص عليها في القوانين المُشار إليها في المادة (٤) من القانون ذاته – و الاستئنافية – والتي تختص ابتداء بالنظر في قضايا الجنايات المنصوص عليها المشار إليها بالمادة السابقة – لأن حد ذلك أن تكون المحكمة الخاصـــة مختصـــة نوعياً بنظر الجريمة المرتبطة بالجرائم التي تدخل في اختصـاصـها ، وإذ كانت الجرائم المسـندة إلى المطعون ضـده والمتعلقة بقانوني تنظيم الاتصـــالات ومكافحة جرائم تقنية المعلومات ، وحســـب العقوبات المقررة لها – على ما ســـلف بيانه– تعد وعملاً بالمادة ١١ من قانون العقوبات من الجنح التي تدخل في اختصـــاص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصـادية ، وكانت جريمة التهديد بإفشـاء أمور خادشـه للشـرف حال كونه مصـحوب بطلب المنصـوص عليها بالمادة ١/٣٢٧ من قانون العقوبات والمرتبطة بالجرائم سالفة البيان معاقب عليها بالســجن وتعد وعملاً بالمادة ١٠ من القانون الســالف ذكره جناية لا تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصـــادية بنظرها ولا تملك توقيع عقوبتها بحســبانها الأشــد ، وكان قانون إنشـاء المحاكم الاقتصـادية الصـادر بالقانون رقم ١٢٠ لسـنة ٢٠٠٨ بإحالة بعض الجرائم إلى المحاكم الاقتصـــــادية قد خلا كما خلا أي تشـــريع آخر من النص على انفراد المحاكم الاقتصـــــادية بالفصـــل وحدها دون غيرها في الجرائم المرتبطة بتلك التي تختص هي بنظرها ، وكانت الجريمة الأصـلية محل التداعي ذات العقوبة الأشد من اختصـاص المحاكم العادية ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضـــي بعدم اختصـــاص محكمة جنايات ..... نوعياً بنظر

الدعوى يكون قد خالف القانون . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه الصـــادر بعدم الاختصـــاص يدل وفقاً للبيانات الواردة به على خطأ المحكمة فيما ذهبت إليه ويفيد في الوقت عينه أن الواقعة التي تحدث عنها من اختصـــاص محكمة الجنايات – باعتبارها المختصـــة بالجريمة الأشـــد – ولما كان الحكم بعدم الاختصـــاص لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض لأنه غير منه للخصومة أمام جهة الحكم في الدعوى ، غير أنه متى كان هذا الحكم سيقابل حتماً من المحكمة التي قيل باختصاصها بحكم آخر بعدم اختصاصها هي الأخرى ، فإن محكمة النقض لا يســـعها إلا أن تعتبر الطعن طلباً بتعيين المحكمة التي يكون الفصـــل في الدعوى من اختصـــاصـــها وتقبله على أســـاس ما وقع من خطأ ظاهر في الحكم وتعيين محكمة جنايات ..... للفصل في الدعوى .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بتعيين محكمة جنايات ..... للفصل في الدعوى .